



تمتع بلحظات استثنائية لا تُنسى.

تأمين سفر

GIG 
JORDAN

وثيقة تأمين السفر

تعد وثيقة تأمين السفر / شهادة التأمين سويةً كوثيقة واحدة، حيث تزود الشخص المؤمن بالشروط والأحكام والاستثناءات، وتوفر المعلومات التي تساعد الشخص المؤمن على التصرف في حال حصول أي وضع طارئ. كما تحتوي هذه الوثيقة على درجات مختلفة من التغطية، بعضها لا يطبق إلا في حال تسديد قسط التأمين الإضافي. يرجى قراءة هذه الوثيقة وشهادة التأمين بعناية فائقة لضمان فهم مدى التغطية وخدمات المساعدة، ومعرفة التغطيات وعدمها بالإضافة إلى فهم شروط التغطية في الوثيقة وما إذا كانت تفي بمتطلبات الشخص المؤمن.

يرجى الحفاظ على هذا المستند بالإضافة إلى الشهادة في مكان آمن والحرص على أخذها عند السفر لاستخدامها في حال حصول ما يستدعي المساعدة أو استخدامها ما إذا كان الشخص المؤمن بحاجة إلى مساعدة أو تقديم أية مطالبات.

الشروط والأحكام

بند (أ): بنود وشروط وثيقة تأمين

1- التعريفات

« تعني عبارة «المؤمن» أو «شركة التأمين» ما يلي: شركة التأمين، «مجموعة الخليج للتأمين - الأردن» وهي شركة مسجلة ومرخصة في البلد الذي صدرت فيه وثيقة التأمين وتم التعاقد عليها، وتكون مسؤوليتها أمام المؤمن له والمستفيدين من هذه الوثيقة وفقاً لتغطيات هذه الوثيقة وضمن شروطها واستثناءاتها.

« تعني عبارة «الشركة المساعدة» ما يلي: Arab Assist، وهي الشركة التي تتعامل معها شركة التأمين بغرض توفير التغطيات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أما بشكل مباشر أو عن طريق استخدام شبكتها، وذلك بالنيابة عن وباسم شركة التأمين.

« تعني عبارة «المؤمن له» ما يلي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوقع الوثيقة مع شركة التأمين والذي يلتزم بالالتزامات الناشئة عن هذه الوثيقة.

« تعني عبارة «المستفيد» ما يلي: هو الشخص المحدد في عقد التأمين والذي تؤل إليه الحقوق الواردة فيه.

« تعني عبارة « وثيقة التأمين » ما يلي:
وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط الوثيقة بين الطرفين وتعهداتهما والالتزامات وحقوقهما او حقوق المستفيد من التأمين واي ملحق بهذه الوثيقة.

« تعني عبارة «الشخص المؤمن له» ما يلي:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري المحدد في جدول وثيقة التأمين الذي يبلغ عمره بين يوم واحد و٨٥ سنة ، والذي تم تحديد اسمه وعنوانه في الوثيقة ، وقام بتسديد قسط التأمين قبل سفره/ سفرها ويُعد مقيماً بصفة دائمة في البلد الذي صدرت الوثيقة فيه ومن يحق له ، عند الاقتضاء ، الحصول على الحقوق المستمدة من وثيقة التأمين.

« الشخص الذي لا يحق له التغطية التأمينية هو من تنطبق عليه الحالات التالية:
١. إن كان الفرد المؤمن له ينوي السفر لأكثر من ٩٢ يوماً متتالياً.
٢. الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٨٥ سنة فما فوق، إلا في حال التعاقد على خطة محددة تشمل هذا النوع من التأمين للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٨٥ سنة فأكثر.
٣. فيما يخص تغطية مصاريف علاج مرض فيروس كورونا، يتعين ألا يزيد عمر المؤمن له عن ٧٥ عام
٤. عدم التواجد في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة وقت إصدارها.
٥. البدء بالسفر قبل وقت اكتتاب وثيقة التأمين.
٦. في حال سفر المؤمن له لأسباب تتعلق بالعمل (المدفوع أو خلافه) وممارسة أنشطة بدنية أو يدوية خطيرة مثل: قيادة المركبات (تتعلق بالعمل باجر مثل تاكسي اجره اوبر) أو استخدام المعدات أو التحميل أو التفريغ أو العمل في مناطق مرتفعة أو في أماكن مغلقة أو تركيب الماكينات أو العمل على منصات عائمة أو تحت سطح الماء أو في مناجم أو مقالع أو استخدام مواد كيميائية أو أعمال المختبرات من أي نوع كان أو أية أنشطة خطيرة أخرى.

« تعني كلمة «المستفيد»:
الشخص أو الأشخاص الذي/الذين يقر المؤمن له بحقه / قههم في قبض مبلغ التعويض الموازي حسبما هو محدد في هذه الوثيقة. في حال عدم تحديد أي شخص، فسيشكل التعويض جزءاً من ملكية المؤمن له «أعضاء الأسرة» للمؤمن له وهو ما يعني ما يلي: الزوج واولاده والأبوين والأجداد والأشقاء».

« تعني عبارة «أعضاء الأسرة» للمؤمن له ما يلي:
الزوج والأبوين واولاده والأجداد والأشقاء.

« تعني كلمة «الطفل»:
الشخص الذي يبلغ عمره من يوم واحد لغاية ١٨ سنة.

« تعني كلمة «الزوج»:
الشخص المسجل رسمياً كزوجة أو زوج للمؤمن له.

« تعني عبارة «بلد الإقامة المعتاد»: البلد الذي يكون فيه المؤمن له مقيماً بصفة دائمة والتي أصدرت فيه شركة التأمين هذه الوثيقة.

« تعني كلمة «المرض»: أي تغيير في الصحة ويؤكدّه طبيب معترف به قانونياً أثناء مدة صلاحية الوثيقة والذي لا يتكون أو يتأتى عن أي من المجموعتين التاليتين:

1. المرض الخلقي: المرض الذي يكون موجوداً عند لحظة الولادة نتيجة عوامل أو مشاكل وراثية مكتسبة أثناء الحمل، حتى لو لم يكن مشخصاً أو معلوماً مسبقاً.
2. المرض الموجود سابقاً: المرض الذي عانى منه المؤمن له قبل تاريخ السفر، حتى لو لم يكن مشخصاً أو معلوماً مسبقاً.

« تعني عبارة «المرض الخطير»: أي مرض منصوص عليه وفقاً للشروط الموضحة أعلاه، والذي يتطلب الإدخال إلى المستشفى وفقاً لتشخيص الفريق الطبي للشركة المساعدة، والذي بدوره يمنع المؤمن له من السفر في التاريخ المقرر له أو التعرض لمخاطر الوفاة.

« تعني كلمة «الإصابة»: الإصابة التي تنتج عن مسبب خارجي حاد أثناء مدة الرحلة والتي تقع خارج نطاق سيطرة المؤمن له ضمن فترة صلاحية هذه الوثيقة أثناء الرحلة.

« تعني عبارة «الإصابة الخطيرة»: إصابة منصوص عليها وفقاً للشروط الموضحة أعلاه، والتي وفقاً للفريق الطبي للشركة المساعدة، والذي بدوره يمنع المؤمن له من السفر في التاريخ المقرر له أو التعرض لمخاطر الوفاة.

« تعني كلمة «الحادثة»: الإصابة البدنية التي تلحق بالمؤمن له أثناء فترة صلاحية الوثيقة، والتي تنتج عن سبب خارجي عنيف ومفاجيء غير متعمد من قبل المؤمن له. لأغراض هذه الوثيقة، تفسر الأشياء التالية أيضاً بأنها حوادث:

1. الاختناق أو الإصابات نتيجة الغازات أو الأبخرة أو العمر أو الغمس أو جّراء استهلاك مادة سائلة أو صلبة بخلاف الأطعمة.
2. العدوى الناتجة عن حادث مغطى ضمن الوثيقة.
3. الإصابات التي تكون نتيجة عمليات جراحية أو علاجات طبية تنتج عن حادث مغطى ضمن الوثيقة.

« تعني عبارة «رعاية الأسنان في الحالات الطارئة» ما يلي: هو أي علاج طبيعى للأسنان مغطى بموجب هذه الوثيقة نتيجة ظروف غير متوقعة أثناء السفر ولم يحدث نتيجة لأية حالة موجودة سابقاً تم توثيقها بموجب تقرير طبي.

« تعني كلمة «الطبيب»: هو الشخص الممارس الطبي المرخص بصورة رسمية بموجب قانون المكان الذي يحصل به الحادث.

« تعني عبارة «مواد تثبيت طرفي العظم» ما يلي: أجزاء أو قطع معدنية أو من أي نوع كان، مما يُستخدم للربط بين أجزاء العظم المكسور، أو لوصل أطراف المفاصل مع بعضها البعض من خلال إجراء عملية جراحية، ومن الممكن إعادة استخدامها.

« تعني عبارة «الجراحة التقيومية» هي أجزاء تشريحية من أي نوع تستخدم لمنع أو تصحيح أية تشوهات دائمة أو مؤقتة في الجسم (مثل عصى المشي أو الطوق العنقي أو الكرسي المتحرك،..الخ).

« تعني عبارة «الجراحة الترقيعية»: وهي تعتبر أي مادة من أي نوع تستخدم لاستبدال أو في حال غياب العضو أو النسيج أو السائل العضوي أو عضو أو جزء من أي منها بصورة مؤقتة أو دائمة، وكمثال عليها المواد الميكانيكية أو البيولوجية مثل قطع صمام القلب والقطع البديلة للمفاصل والجلد الصناعي وعدسات العين والمواد البيولوجية (القرنية) والسوائل والمواد الهلامية والسوائل الصناعية أو شبه الصناعية التي تحل محل الأخلط أو السوائل العضوية وأجهزة دوائية طويلة الأمد وأجهزة العلاج بالأوكسجين المتقلبة وغير ذلك.

« تعني كلمة «السقف»: المبالغ المبينة في شروط وأحكام الشهادة / جداول تغطيات السقوف الاقتصادية لكل برنامج مختلف والتي تمثل التغطية المالية القصوى (المالية أو المؤقتة من أي نوع آخر) المؤمنة بموجب كل منفعة.

« تعني عبارة «المطالبات الاحتمالية»: وهي ما يحصل عندما يستخدم المؤمن له أو المستفيد أو أي شخص آخر يعمل بالنيابة عنه، أية وسائل أو مكائد احتيالية للحصول على أي من التغطيات الخاصة بهذه الوثيقة ، وبالتالي فإن أي تعويض مستحق بموجب هذه المطالبة يعد لاغياً.

« تعني كلمة «التحمل» أو «الإعفاء»: وتشير إلى مبلغ النفقات أو عدد الأيام التي لا يغطيها المؤمن والتي يتعين على الشخص المؤمن له دفعها أو تحملها قبل أن تصبح التغطيات المالية المبينة في الوثيقة مستحقة.

« تعني كلمة «القسط»: هو ثمن التأمين الذي يتعين على المؤمن له دفعه لشركة التأمين مقابل تغطية المخاطر المقدمة للمؤمن له من قبل المؤمن، والذي يضمن الرسوم الإضافية والضرائب المطبقة قانونياً.

« تعني عبارة «سريان التأمين» أو «تاريخ سريان التغطية التأمينية»: هي التي تبدأ وتنتهي في التواريخ المحددة في شهادة / جدول الوثيقة المتعاقد عليها وتعتبر مدة التأمين هذه غير قابلة للتجديد في أي حال من الأحوال.

« تعني كلمة «المنطقة»: هي المنطقة الجغرافية التي يتم سفر المؤمن له أو المستفيد في الوثيقة إليها والتي يكون للأحداث التي تقع فيها تغطية تأمينية.

« تعني عبارة «وسائل النقل / الناقل العام»:

تعرف بأنها شركة النقل العام التي تم التعاقد معها لتنفيذ الرحلة للشخص المحدد في هذا التأمين والتي تقتصر على الطائرة أو السفينة أو القطار أو القارب. ويتضمن ذلك الدخول إليها والخروج منها. كما وتشمل التغطية التأمينية ذلك الحادث الذي يقع أثناء استخدام وسائل النقل العام (والتي تقتصر على سيارة الاجرة والمركبات المستأجرة مع السائق وقطار الترام والحافلة والقطار وقطار الأنفاق) أثناء المسار المباشر بين نقطة الخروج أو الدخول إلى المنزل أو الفندق لغاية نقطة نهاية الرحلة (المحطة أو المطار أو الميناء).

« تعني كلمة «التغطية»:

تزود الشركة المساعده المؤمن له في الحال بالمساعدة المحددة بموجب البند الخاص بـ «التغطية» الوارد في وثيقة التأمين هذه لأية حوادث عرضية مفاجى أثناء السفر خارج بلد الإقامة الخاص به / بها شريطة أن تحدث هذه الواقعة خارج الحدود الجغرافية للتغطية و/أو خارج مدة الرحلة المتفق عليها ضمن مدة صلاحية هذه الوثيقة وتصبح التغطية التأمينية المنبثقة عن هذه الوثيقة لاغية عندما ينتهي السفر الذي تم شراء هذه الوثيقة لأجله و/أو حين يصل المؤمن له إلى بلد الإقامة المعتاد أيهما الأسبق شريطة ألا تزيد مدة التأمين الممنوحة بموجب هذه الوثيقة عن ٩٢ يوماً متتالياً لكل رحلة سفر.

يجوز تمديد التغطية التأمينية في الحالات الضرورية للغاية وبحد أقصى ١٥ يوماً حين يكون التأخير غير متوقع وعندما يضطر المؤمن له بالبقاء لفترة أطول في منطقة الشنغن شريطة أن يكون التأخير غير متوقع ولم يعتمد المؤمن له حدوثه. و يتوجب على المؤمن له أن يقدم الدليل أو المستندات أو الشهادات المتعلقة بتبرير حادثة التمديد.

٢- التغطيات:

١,٢ النفقات الطبية والعلاج بالمستشفيات خارج بلد الإقامة المعتاد / والمصاريف الخاصة بعلاجات إصابة مرض فايروس الكورونا.

- * في حال مرض أو إصابة المؤمن له خارج بلد الإقامة يتحمل المؤمن التكاليف المعتادة والمتعارف عليها والضرورية والمعقولة للعلاج في المستشفيات والجراحة وأتعب الأطباء والمنتجات الصيدلانية التي يقررها الطبيب المعالج.
- * يقوم الفريق الطبي للشركة التي تقدم المساعدة بإجراء الاتصالات اللازمة مع المركز الصحي والأطباء القائمين على علاج المؤمن له للإشراف على تقديم الرعاية الصحية المناسبة.
- * للحصول على تغطيات مصاريف علاج مرض الكورونا، يحتاج المسافرون الى تقديم تقرير طبي بخضوعهم لفحص فايروس كورونا حيث أن الوثيقة لا تغطي مصاريف الفحص، بل تغطي مصاريف العلاج بعد الإصابة، على أن تكون النتيجة سلبية وذلك قبل السفر بما لا يزيد عن ٧٢ ساعة قبل المغادرة لكل رحلة بغض النظر عن مدة الوثيقة الصادرة.
- * تغطية الكوفيد-١٩: في حال الإصابة بالمرض بعد السفر و ثبوت الإصابة بكوفيد ١٩- خلال رحلة السفر المغطاة بالوثيقة التأمين، فان تأمين السفر يغطي المصاريف الطبية وتكاليف المستشفى في الخارج الى الحد الموصى به وفقاً للشروط الخاصة للوثيقة و بما يتوافق مع الشروط و الأحكام الواردة فيها عدا الرحلات الى أماكن أعلنت السلطات المحلية المعنية عن عدم السفر إليها.

- * في حال كانت نتيجة الفحص للمسافر سلبية قبل السفر فلا يوجد فترة انتظار (يتم تغطية المسافر اذا كانت نتيجة الفحص ايجابية اثناء السفر).
- * لا يعتبر فحص كوفيد-19 مغطى
- * حد التعويض لجميع المؤمن له المصابين في نفس الحادث هو ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (خمس مائة ألف دولار أمريكي) بغض النظر عن عدد الاشخاص المؤمن له أو عدد الوثائق المعنية.
- * عند ثبوت نتيجة فحص الكورونا خارج بلد الاقامه بانها ايجابية يجب على المومن له الاتصال فوراً بمركز الخدمة

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٢,٢ الإخلاء الطبي في الحالات الطارئة

في حال حصول حادث أو مرض مفاجيء حاد وغير موجود سابقاً تتولى الشركة المساعدة بنقل المؤمن له إلى مركز صحي مجهز تجهيزاً مناسباً أو اعادته / اعادتها إلى بلد الإقامة المعتاد. و يقوم الفريق الطبي للشركة المساعدة بإجراء الاتصالات

اللازمة مع الأطباء القائمين على علاج المؤمن له واتخاذ القرار حول اختيار المركز الصحي الذي ينقل إليه المؤمن له أو ما إذا كانت العادة للوطن ضرورية وذلك حسب وضع أو شدة حالة المؤمن له. تقوم شركة المساعدة بترتيبات الإخلاء باستعمال الوسائل التي تراها مناسبة بناء على التقييم الطبي لشدة حالة المؤمن له. وقد تتضمن هذه الوسائل الإسعاف الجوي أو الإسعاف البري أو الطائرة العتيادية أو السكك الحديدية أو أية وسائل مناسبة أخرى. تقوم الشركة المساعدة باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بوسائل النقل والوجهة النهائية.

يتوجب الحصول على الموافقة والترتيبات من الشركة المساعدة.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٣,٢ العناية السنية في الحالات الطارئة

في حال وعند الضرورة تقوم الشركة المساعدة بتزويد المؤمن له بالعناية السنية المطلوبة في الخارج غير أن هذه التغطية تمتص على علاج الألم والالتهاب وقلع السن/الأسنان المصاب / المصابة.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

تخضع هذه التغطية لتحمل مقداره ٥٠ دولاراً أمريكياً من قيمة كل مطالبة.

٤,٢ إعادة عضو الأسرة المرافقين للمؤمن خلال السفر

في حال تم نقل المؤمن له للمستشفى نتيجة مرض مفاجيء أو حادث لفترة تزيد عن عشرة أيام أو في حال الوفاة تقوم الشركة المساعدة بتسديد تكاليف إعادة عضو الأسرة الذي يرافق المؤمن له وقت الحادثة. إلى مكان إقامته المعتاد عندما يكون الأخير من نفس بلد إقامة المؤمن له بحيث تقوم الشركة المساعدة بحجز تذكرة إياب بوسيلة النقل المناسبة والمتاحة تذكرة طيران على الدرجة الاقتصادية أو تذكرة قطار على الدرجة الأولى إلى بلد إقامة المؤمن له.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٥.٢ مرافق الطفل المعال

في حال كان أي من مرافقي المؤمن له المنقول أو المعاد إلى وطنه طفلاً يقل عمره عن ١٨ عام ولم يتوفر أي شخص يرافقه / يرافقها، تقوم الشركة المساعدة بتوفير شخص مناسب للعناية به / بها أثناء الرحلة إلى المستشفى الذي يتم نقل المؤمن له إليه، أو إلى مكان الإقامة المعتاد في البلد الأصلي، حيثما لم يتوفر شخص آخر يمكنه الاطلاع بمسؤوليته / بمسؤوليتها.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٦.٢ إعادة الجثمان إلى بلد الإقامة

في حال وفاة المؤمن له، تتخذ الشركة المساعدة الترتيبات اللازمة لإعادة جثمان المؤمن له لبلد إقامته وتسدّد الشركة تكاليف مصروفات النقل فقط إلى مكان الدفن أو حرق الجثة أو إجراء مراسم الجنازة في بلد الإقامة الخاصة به / بها المعتاد.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.
يستثنى دفع المصروفات الخاصة بالدفن أو حرق الجثة أو مراسم الجنازة من هذه التغطية.

البند (ب/أ): توفير المساعدة الشخصية (٢٤ ساعة في اليوم)

١. المساعدة الطبية

فور إشعار الشركة المساعدة بالحالة الطبية لطارئة الناتجة عن حادث أو مرض أصاب المؤمن له، تقوم الشركة المساعدة بالاتصال بالمنشأة أو المكان الطبي الذي نقل إليه المؤمن له للاتفاق مع الطبيب في مكان حصول الحادث أو المرض للمؤمن له لتحديد أفضل مسار للإجراء الواجب اتخاذه.

في حال الامكان وفي حال اعتبرت الشركة المساعدة أن ذلك مناسباً، تقوم الشركة بالاتصال بطبيب المؤمن له للحصول على معلومات مفصلة عن الحالة الطبية للمؤمن له وبعد ذلك تتولى الشركة المساعدة بتحليل الحالة وتوصي بأفضل طريقة لتقديم المساعدة بالإضافة إلى ترتيب إدخال المؤمن له إلى المستشفى حيثما ترثي الشركة المساعدة أن ذلك مناسب.

٢. المساعدة القانونية

في حال جرى اعتقال الشخص المؤمن له أو تعرض لخطر الاعتقال نتيجة أي دعوى غير جنائية تنشأ من المسؤوليات التي تعزى له، تقوم الشركة المساعدة بتزويده، إن استلزم الأمر، باسم محام يستطيع تمثله في أية مسائل قانونية ضرورية.

٣. خدمات ما قبل المغادرة

قبل مغادرة المؤمن له تقدم الشركة المساعدة معلومات مفيدة أساسية تتعلق بالأماكن الأجنبية ومعلومات حول متطلبات التطعيم ومتطلبات جواز السفر أو التأشيرة والمعلومات العامة حول الطقس والتحذير حول السفر إلى أماكن معينة.

٤. المساعدة العامة الدولية

تعمل الشركة المساعدة على أن تكون بمثابة نقطة مركزية بالنسبة للترجمة والتواصل فيما يتعلق بالمؤمن له أثناء الحالات الطارئة.

وتوافق الشركة المساعدة على توفير المشورة بخصوص التواصل مع واستخدام الخدمات المتاحة من قبل القنصليات والوكالات الحكومية والمترجمين ومزودي الخدمات الأخرى الذين يمكنهم المساعدة في حل مشاكل السفر.

٥. المساعدة فيما يتعلق بالأمتعة وجوازات السفر المفقودة أثناء الوجود خارج البلاد

في حال إشعار المؤمن له خارج بلد الإقامة الخاص به بفقدان أمتعته أو جواز سفره، تسعى الشركة المساعدة بمساعدته / مساعدتها وذلك من خلال الاتصال بالسلطات المعنية للمشاركة وتقديم المشورة للحصول على جواز سفر بديل أو العثور على الأمتعة.

٦. إرسال الرسائل العاجلة

تتولى الشركة المساعدة مسؤولية إرسال الرسائل العاجلة من قبل الاطراف المؤمن لها، فيما يتعلق بأي من الأحداث التي تغطيها هذه الوثيقة.

البند (ب/٢): تغطية السرقات

تقوم الشركة المساعدة بتقديم مبلغاً نقدياً للشخص المؤمن له في حال تم إدخاله إلى المستشفى كمرضى نتيجة عملية السرقة خلال رحلة المؤمن له. كما تقوم الشركة المساعدة بتسديد النفقات طيلة فترة مكوث المؤمن له في المستشفى بحد أقصى كما هو موضح في الجدول.

في حال حدوث خسارة فإن مسؤولية الشركة المساعدة تقتصر على الحد الأقصى كما هو مبين في جدول التغطيات المتعلق بكل خسارة باستثناء ما هو مذكور في نص الوثيقة والتي تخضع لأقصى حد شامل كما هو مبين في الجدول.

الشروط المطبقة لتغطية السرقات:

تطلب الشركة المساعدة من المؤمن له بتزويدها بتقرير أمني خطي يثبت عملية السرقة خلال ٢٤ ساعة من الحادث لكي تعمل على تعويض المؤمن له وإذا تأخر المؤمن له بتزويد التقرير الأمني فإنه يجب عليه ان يبين ان التأخير كان لعذر مقبول.

استثناءات محددة مطبقة على تغطية السرقة

١. في حال عدم ثبوت تلقي المؤمن له العلاج داخل المستشفى كنتيجة مباشرة لعملية السرقة / السطو.
٢. لن يتم تغطية أي مطالبة خاصة بالمصاريف الطبية المستثناه من الوثيقة حسب بند الاستثناءات.

البند (ت): التغطيات / التعويض عن الخسائر والتعويض عن التأخير

١. فقدان جواز السفر في الخارج:

في حال فقدان جواز سفر المؤمن له أثناء وجوده خارج بلد الإقامة المعتاد تتحمل الشركة مساعدته المصاريف اللازمة الخاصة بالاستبدال والحصول على جواز سفر جديد أو وثيقة فصلية معادلة.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٢. التعويض عن فقدان الأمتعة المسجلة ضمن الرحلة

تلتزم الشركة المساعدة بإضافة زيادة على تعويض مسؤولية الناقل وحسب الحدود المبينة في جدول التغطيات من أجل تحصيل الامتعة والممتلكات الشخصية المسجلة من قبل كل مؤمن له وكذلك في حالة فقدانها أثناء النقل جوا بواسطة الشركة الناقلة ولهذه الغاية يلتزم المؤمن له بتقديم قائمة بالمحتويات بما في ذلك القيمة المقدرة وتاريخ شراء لكل بند، بالإضافة الى مبلغ التسوية أو التعويض المقدم من الشركة الناقلة.

ويتم احتساب مبلغ التعويض عن الخسارة وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية للنقل جواً.

وتعد الحد الأدنى للفترة الزمنية التي ينبغي انقضاؤها لاعتبار الأمتعة المفقودة كلياً هي تلك المحددة من قبل الشركة الناقلة وبما لا يقل عن (٢١) يوماً.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

تُعد الأموال والمجوهرات والبطاقات المصرفية أو الائتمانية والشيكات وأي نوع من المستندات مستثناة من هذه التغطية.

٣. لتعويض عن التأخير في وصول الأمتعة

في حال حدوث تأخير يزيد عن ٤ ساعات في تسليم الأمتعة المسجلة ضمن الرحلة منذ وصول رحلة شركة الطيران المسجلة كعضو في منظمة الاياتا، وتغطي الشركة مساعدته، ضمن السقف المحدد في جدول بيانات الوثيقة، لكل مؤمن له وذلك لشراء الحاجات الضرورية (التي لا يمكن الاستغناء عنها أثناء انتظار المؤمن له وصول الأمتعة المتأخرة) ويشترط تقديم النسخ الأصلية للإيصالات.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

يجب أن ترفق جميع هذه المطالبات بمستندات أصلية مصدقة من قبل شركة الطيران التي تشهد على وقوع الحادثة.

٤. التأخر في الإقلاع

في حال تأخرت خدمات النقل التي حجز عليها الشخص المؤمن له سابقاً للسفر بواقع ٨ ساعات على الأقل بسبب إلغاء خدمات النقل المقررة أو المستأجرة (بما في ذلك النقل على متن المواصلات ذات الترخيص العام) نتيجة حادث أو اضطراب أو حادث خاص بالمصانع أو خطف أو عمل إرهابي أو عمل جنائي أو الذعر من وجود قنبلة أو الشغب أو الاضطراب المدني أو الحريق أو الفيضانات أو الهزة الأرضية أو الانزلاق الأرضي أو الانهيار أو الظروف الجوية غير المواتية أو العطل الميكانيكي، شريطة أن يكون

الحادث الذي أدى إلى الإلغاء قد وقع أو أعلن عنه بعد حجز الرحلة المؤمنة أو بعد إبرام هذه الوثيقة أيهما يقع لاحقاً، و تقوم الشركة المساعدة بتعويض الشخص المؤمن له على النحو التالي:

فيما يخص الرحلة الخارجية وعند بدء الرحلة المؤمنة:

١. تكلفة المصاريف الإضافية (النقل والإقامة في الفندق والنفقات التي يتم تكبدها نتيجة التأخير).
٢. تدفع هذه المبالغ في حال تقديم الايصالات ذات الصلة (وبحد أقصى يتوافق بما ورد في جدول بيانات التغطيات) ذلك في حال التأخير لمدة تزيد عن ٨ ساعات.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٥. تحديد المكان ونقل المقتنيات الشخصية

تلتزم الشركة المساعدة بتزويد المؤمن له بالمشورة حول التبليغ عن سرقة أو فقدان أمتعته وممتلكاته الشخصية وتلتزم بالتعاون في ترتيبات الكشف عن مكانها. وفي حالة استرداد الممتلكات الشخصية السالفة الذكر تتحمل الشركة مسؤولية إرسالها إلى مكان الرحلة المخطط له من قبل المؤمن له أو بلد الإقامة الاعتيادي وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بإعادة التعويض المستلم عن فقدانها وفقاً لهذه الوثيقة.

الشروط والقيود المنطبقة على البند ج:

١. يتعين على المؤمن له الحصول على تأكيد خطي من شركة النقل أو من وكلائها بالتاريخ والزمن الفعلي للمغادرة وأسباب التأخير وذلك قبل دراسة أي مطالبة بموجب هذا الجزء من الوثيقة.
٢. تحسب المطالبات بموجب هذا البند بدءاً من الوقت الفعلي لمغادرة الناقل الذي حجز المؤمن له فيه للسفر حسبها هو محدد في تأكيد الحجز.

البند (ث): إلغاء الرحلة

إلغاء الرحلة

تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن كافة الايادات التي لا يمكن استردادها، والدفعات المقدمة والنفقات الأخرى المدفوعة أو التي يستحق دفعها لقاء السفر و/أو الإقامة بحسب السقف الممنوح بموجب هذه الوثيقة وذلك في حال تم بالضرورة إلغاء أو اختصار رحلة الشخص المؤمن له نتيجة ما يلي:

١. وفاة الشخص المؤمن له أو تعرضه لإصابة جسدية عرضية أو لمرض أو وفاة عضو الأسرة للمؤمن له أو تعرضه لإصابة جسدية عرضية أو لمرض.
٢. وفاة أو الإصابة الجسدية العرضية أو مرض أي شخص كان الشخص المؤمن له قد خطط للسفر أو الإقامة أو إجراء الأعمال معه أو لأحد أعضاء الأسرة المباشر.
٣. كان الشخص المؤمن له أو أي شخص قام المؤمن له بترتيبات للسفر أو السكن أو تنفيذ عمل معه أصبح:

- * محجوراً عليه أو استدعي للإدلاء بشهادة أو ليكون محلفاً.
- * تم الاستغناء عن خدماته من قبل المؤسسة التي يعمل بها بحيث يتطلب هذا الاستغناء

حتمية وجود المؤمن له لاستلام مكافأة نهاية الخدمة أو تطلب وجوده من أجل القيام بإجراءات خاصة بنفس الشأن خلال فترة زمنية معينة تتقضي أثناء وقت الرحلة بموجب التشريع المطبق ببلد الإقامة المعتاد.

* استدعي لأداء الواجب كفرد في القوات المسلحة أو في إدارة الدفاع المدني أو الشرطة أو الإطفاء أو الإنقاذ أو لمصلحة عامة أو في الخدمات الطبية.

* طلب منه التواجد في منزله أو مكان عمله في بلد الإقامة المعتاد بعد عملية سطو أو حدوث ضرر كبير.

٤. إلغاء خدمات النقل المقررة أو المستأجرة (بما في ذلك من خلال ناقل مرخص عام) نتيجة حادثة أو إضراب أو حدث صناعي أو خطف أو عمل إرهابي أو عمل جنائي أو الذعر من وجود قنبلة أو الشغب أو اضطراب مدني أو حريق أو فياضانات أو هزة الأرضية أو انزلاق أرضي أو الإنهيار أو الظروف الجوية غير المواتية أو العطل الميكانيكي، شريطة أن يكون الحادث الذي أدى لمثل هذا الإلغاء قد وقع أو تم الإعلان عنه بعد حجز الرحلة المؤمنة أو بعد إبرام هذا التأمين أيهما يقع لاحقاً.

٥. ضرر كبير يجعل مكان الإقامة الذي حجز فيه الشخص المؤمن له سابقاً غير صالح للإقامة أثناء الرحلة المؤمنة.

يقدم المؤمن له الدليل أو المستندات أو شهادة بالحادث الذي تسبب بإلغاء الرحلة.

استثناءات تطبق على البند (ث) - تغطية إلغاء الرحلة

لا يُعد المؤمن مسؤولاً عن المطالبات الناشئة عن:

* تغطية إلغاء الرحلة إذا كانت مرتبطة بالولادة أو الحمل، أو أية مضاعفات طبية تنشأ عن ذلك خلال شهرين من تاريخ الولادة المقدر.

* أي ظرف أو مجموعة ظروف تكون معلومة للمؤمن له في الوقت الذي تم فيه حجز الرحلة المؤمنة أو إبرام هذه الوثيقة أيهما يقع لاحقاً في حال كان من الممكن بصورة معقولة، توقع أن يؤدي حدوث مثل هذا الظرف أو مجموعة الظروف إلى إلغاء الرحلة المؤمنة للمؤمن له أو حذفها.

* عدم أخذ الاحتياطات المنطقية المتعلقة بوسائل السفر أو المسار أو وقت الإقلاع المحدد.

شروط تحمل الشركة للمسؤولية

١. في حال تقديم أية مطالبة تكون مسؤولية الشركة مشروطة بأن يكون المؤمن له قد التزم ولا يزال ملتزماً بأحكام هذه الوثيقة الا اذا كان عدم الالتزام لعذر مقبول.

٢. في حال تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يبادر المؤمن له بـ:

* اتخاذ كافة الاحتياطات المنطقية للتقليل من الخسارة.

* الاتصال بأسرع وقت ممكن بالشركة لإشعارها بالمطالبة مبيناً فيها التغطيات المطلوبة واذا تأخر المؤمن له بالاتصال بالشركة لإشعارها بالمطالبة فإنه يجب عليه ان يبين ان التأخير كان لعذر مقبول.

* تزويد الشركة دون مقابل بكافة المعلومات ذات الصلة.

* عدم الاقرار بأية مسؤولية أو تقديم وعود أو دفعات من أي نوع كان.

* لا يقوم المؤمن بالتعويض أو الأخذ بعين الاعتبار التعويض عن أية نفقات لم تتم الموافقة عليها مسبقاً. فيما يتعلق بالنفقات التي تمت الموافقة عليها مسبقاً، يتعين على المؤمن له أو المستفيدين إدراج رقم المطالبة الذي تم الحصول عليه من الشركة المساعدة قبل إرسال

الإيصالات الرسمية و/أو تزويد الشركة بخطاب يبين سبب وظروف عدم الحصول على خدمات المساعدة أثناء السفر التي تم تقديم مطالبة بشأن نفقاتها من الشركة المساعدة مباشرة دون أخذ الموافقة المسبقة.

البند (ج): إنهاء وثيقة التأمين

١. للشركة الحق في فسخ وثيقة التأمين وذلك في حال عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية المؤمن له وفي حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب وذلك حسب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها
٢. للمؤمن له الحق في إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط أن يخطر الشركة تحريراً بذلك وتحفظ الشركة في هذه الحالة بقسط يتناسب مع جدول المدد القصيرة ادناه:

نسبة إحتفاظ الشركة من القسط السنوي	مدة سريان الوثيقة
١٠٪	مدة لا تتجاوز ٤٪ من مدة الوثيقة
٢٠٪	مدة لا تتجاوز ٨٪ من مدة الوثيقة
٢٥٪	مدة لا تتجاوز ١٥٪ من مدة الوثيقة
٣٠٪	مدة لا تتجاوز ٢٣٪ من مدة الوثيقة
٤٠٪	مدة لا تتجاوز ٣١٪ من مدة الوثيقة
٥٠٪	مدة لا تتجاوز ٣٨٪ من مدة الوثيقة
٦٠٪	مدة لا تتجاوز ٤٦٪ من مدة الوثيقة
٧٠٪	مدة لا تتجاوز ٥٤٪ من مدة الوثيقة
٨٠٪	مدة لا تتجاوز ٦٢٪ من مدة الوثيقة
٩٠٪	مدة لا تتجاوز ٧٠٪ من مدة الوثيقة
١٠٠٪	٧٠٪ من مدة الوثيقة فما فوق

٣. للمؤمن الحق في إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له تحريراً قبل ذلك بثلاثين يوماً وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من قسط التأمين بما يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.
٤. الانهاء يخضع للشروط التالية:

- * ارجاع جميع الوثائق الاصلية مع كتاب اخلاء مسؤوليه الشركه والمعيد من اي مطالبه
- * عدم وجود اي مطالبات من قبل العميل للوثيقة المراد الغائها وذلك بعد التأكد من معيد

التأمين وفي حال وجود اي مطالبه لا يمكن الغاء الوثيقه
* في حال تم رفض طلب الحصول على التأشيره من قبل السفاره يجب على المؤمن له
تزويد الشركه بكتاب الرفض

البند (ج): استثناءات عامة

« الخسارة أو الضرر أو المرض و/أو الإصابة التي تنتج أو تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة
عن و/أو أثناء و/أو نتيجة الأشياء التالية تعتبر مستثناة من التغطية/التأمين الممنوح بموجب
هذه الوثيقة:

١. سوء نية المؤمن له، من خلال تورطه بأعمال جنائية أو نتيجة لاحتياله/احتياها أو الاهمال الجسيم أو الأعمال الطائشة بما في ذلك تلك لأعمال التي يقرتها المؤمن له وهو في حالة من التشويش أو/ وهو يخضع لعلاج نفسي يدفع تكاليفه كما وتعتبر هذه التكاليف مستثناة، ويقع عبء الأدبات على عاتق المؤمن (الشركة).
٢. الظواهر الطبيعية غير العادية مثل: الفيضانات والهزات الأرضية والانزلاقات الأرضية والثوران البركاني والعواصف الإعصارية غير النمطية والأجسام التي تسقط من الفضاء والنيازك الجوية، وبصورة عامة أي ظواهر جوية أو تتعلق بالأرصاد الجوية أو زلزالية أو جيولوجية أو أي نوع آخر من الكوارث الطبيعية.
٣. الحوادث التي تنشأ عن الإرهاب أو التمرد أو اضطرابات الحشود.
٤. أحداث أو أفعال القوات المسلحة أو قوات الأمن في أوقات السلم.
٥. الحروب، سواء كانت معلنة مسبقاً أم لا، وأية نزاعات أو تدخلات دولية تستخدم القوة أو الإكراه أو العمليات العسكرية أيأ كان نوعها.
٦. أية أحداث ناجمة أو ناتجة عن المواد المشعة.
٧. أية أحداث تقع عندما يشارك المؤمن له في عمليات رهان أو التحديات أو الشجار، إلا في حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة.
٨. المرض أو الإصابة التي تحصل قبل المطالبة، ما لم يتم استئناؤها بشكل صريح في الشروط الخاصة مع مراعاة دفع الأقساط الإضافية المترتبة عليها.
٩. أية حوادث تقع نتيجة مشاركة المؤمن له في المنافسات أو الأنشطة الرياضية، والاختبارات التأهيلية أو التدريبية.
١٠. المشاركة في الرياضات التالية: سباق السيارات أو الدرجات النارية بأي من أشكاله وصيد الحيوانات البرية الكبيرة والغوص تحت الماء باستعمال الرثة الاصطناعية والملاحة في المياه الدولية في قوارب ليست مخصصة للنقل العام للركاب وسباق الخيول والتسلق واستكشاف الكهوف والملاكمة والمصارعة بأي من أشكالها والفنون القتالية والقفز بالمظلات وركوب المنطاد والسقوط الحر والتزلج وبصورة عامة أية رياضة أو نشاط ترفيهي معروف أنه خطير.
١١. المشاركة في المنافسات أو البطولات التي تنظمها الفيدراليات الرياضية أو المنظمات المشابهة.
١٢. الرياضات الشتوية و/أو الصيفية الخطرة مثل التزلج و/أو الرياضات المماثلة.
١٣. الإقامة الدائمة والطلاب خارج بلد الإقامة.
١٤. استعمال كراكب أو طاقم الملاحة الجوية غير المصرح بها للنقل العام للمسافرين وكذلك طائرات الهليكوبتر.
١٥. الحوادث التي تعتبر قانونياً أنها حوادث عمل، نتيجة خطر كامن في العمل الذي ينفذه المؤمن له.

١٦. الأوبئة المعترف بها دولياً ومطلبياً، باستثناء العلاج الخاص بفيروس كورونا.
١٧. المرض أو الإصابة التي تنشأ عن الأمراض المزمنة أو من تلك الموجودة قبل تاريخ الرحلة/السفر.
١٨. الوفاة نتيجة الإلتحار والإصابات أو الآثار اللاحقة التي تقع نتيجة محاولة الإلتحار أو أية إصابات يلحقها المرء بنفسه إلا إذا كان عن غير اختيار أو إدراك أي سبب يؤدي إلى فقدان الإفادة.
١٩. المرض أو الإصابات أو الحالات المرضية الناتجة عن التناول الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو العقاقير المخدرة أو الأدوية التي تم الحصول عليها بدون وصفة طبية، بالإضافة لأي نوع من الأمراض العقلية أو الخلل العقلي.
٢٠. المرض أو الإصابات الناتجة عن الرفض و/أو التأخير، من طرف المؤمن له أو الشخص المسؤول عنه/عنها في التحويل الذي تقره الشركة وتوافق عليه الجهة الطبية التابعة لها.
٢١. المرض أو الإصابات الناتجة عن الحمل والولادة وأية مضاعفات تنتج عنها أو الإجهاض الاختياري.
٢٢. أمراض الصحة العقلية.
٢٣. الأمراض التناسلية المنقولة جنسياً.
٢٤. جميع الأمراض الوراثية و/أو المزممة الموجودة مسبقاً.
٢٥. أي مرض قلبي أو في الأوعية الدماغية أو تأثيرات لاحقة تنتج عن ذلك أو مضاعفات يمكن أن تعزى بصورة معقولة برأي طبيب أو لجنة من الأطباء تعينهم الشركة في حال تلقي الشخص المؤمن له مشورة طبية أو علاج (بما في ذلك الدواء) لارتفاع الضغط قبل سنتين من بدء الرحلة الخاضعة للتأمين.
٢٦. إذا تم إصدار الوثيقة للمؤمن له وهو خارج بلد الإقامة و/أو بعد بداية الرحلة/السفر.

« **بالإضافة للاستثناءات العامة السالفة الذكر، تعتبر التغطيات التالية غير مشمولة بهذا التأمين:**

١. الخدمات التي ينظمها المؤمن له باسمه/باسمها دون إخطار مسبق أو بدون موافقة الشركة المساعدة إلا في الحالات الطارئة/الضرورية والعاجلة. في هذه الحالات، يزود المؤمن له الشركة بمستندات الصرف وبنسخ أصلية من الايصالات.
٢. خدمات المساعدة أو الخدمات الطبية، التي لا تعتبر طبياً ضرورية والتي تعد اختيارية وغير طارئة وما ينتج عن هذه الحالات من مضاعفات.
٣. علاجات إعادة التأهيل.
٤. الجراحات الترقيعية أو المواد العظمية أو مواد تثبيت أطراف العظام، وكذلك النظارات.
٥. المساعدة أو التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء الرحلة التي بدأت، تحت أي من الظروف التالية:
- * قبل سريان التغطية التأمينية.
- * بنية تلقي علاج طبي.
- * بعد تشخيص المرض بمرحلة المتقدمة.
- * عدم وجود مراقبة مسبقة من الطبيب المعالج للمؤمن له في بلد الإقامة للسفر بعد أن كان المؤمن له يتلقى العلاج أو الإشراف الطبي في الحالات الصحية التي تتطلب موافقة مسبقة خلال الإثني عشر شهراً التي تسبق بدء الرحلة.
- * النفقات التي تنشأ حالما يكون المؤمن له موجود في بلد إقامته الاعتيادي وتلك التي تكبدها خارج نطاق تطبيق تغطيات التأمين، وفي أي حال من الأحوال إنقضاء تواريخ السفر المقصود في هذه الاتفاقية أو بعد انقضاء (٩٢) يوماً من بداية الرحلة.
٦. أية خدمات صحية يتم تلقيها كتغطيات خارج المستشفى (عدا المغطاة).

٧. جميع المصاريف المتعلقة بعلاج الأسنان وتقويم الأسنان والعلاجات التقويمية.
٨. الخدمات التي لا تتطلب إشراف وإدارة مستمرة من قبل الطاقم الطبي المختص.
٩. البنود المتعلقة بالرفاهية والراحة الشخصية (التلفاز أو الحلاقة أو خدمات التجميل أو خدمة الضيوف أو الخدمات واللوازم العرضية المماثلة).
١٠. الخدمات الطبية المقدمة من قبل جهات لا تعد مفوضة للتزويد بخدمات الرعاية الصحية وماهو دون الخدمات الطبية المقدمة في حالات الطوارئ الطبية.
١١. أجهزة التقويم والمعدات الطبية المستهلكة.
١٢. العلاج والخدمات التي تنتج عن الأنشطة الخطرة بما في ذلك على سبيل المثال لا لحصر أي شكل من الطيران الهوائي وأي نوع من سباقات السيارات والرياضات المائية وأنشطة ركوب الخيل وأنشطة تسلق الجبال والرياضات العنيفة مثل الجودو والمصارعة والملاكمة وقفز البنجي وأية أنشطة رياضية مهنية.
١٣. التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح البصر وأجهزة التقويم أو مساعدات السمع والبصر.
١٤. لوازيم علاج المرضى (بما في ذلك الجوارب المطاطة والضمادات والشاش والسيرنجات (المحاقن) وأشرطة فحص السكر والمنتجات المشابهة والأدوية والعلاجات بدون وصفة طبية، باستثناء تلك اللوازم المطلوبة نتيجة خدمات الرعاية الصحية المقدمة أثناء الحالة الطبية الطارئة).
١٥. الخدمات المقدمة من قبل مزود أي خدمة يعتبر قريباً لمريض مثل الشخص المؤمن له وعضو الأسرة بما في ذلك الزوج أو الأخ أو الأخت أو الأبوين أو الابن.
١٦. جميع خدمات الرعاية الطبية والعلاجات الخاصة بالإخصاب في المختبر ونقل الجنين ونقل البويضة والحيوانات المنوية الذرية.
١٧. العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الوبائي الفيروسي والمضاعفات المرتبطة بذلك باستثناء العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الوبائي الفيروسي (أ).
١٨. الإخلاء الطبي الجوي أو الأرضي باستثناء الحالات الطارئة وخدمات النقل غير المصرح بها.
١٩. الخدمات الطبية والنفقات المرتبطة بها بالنسبة لزراع الأعضاء والنسجة بصرف النظر عما إذا كان الشخص المؤمن له هو واهب أو متلقي.
٢٠. أي اختبار أو علاج لم يوصف من قبل طبيب.
٢١. خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الأمراض المستتاة.

« **تعفى شركة التأمين / الشركة المساعدة من المسؤولية عندما ونتيجة لظرف قاهر، وحيث يكون من غير الممكن تفعيل أي من التغطيات المنصوص عليها تحديداً في هذه الوثيقة.**

البند (خ): بند القانون والتحكيم

يخضع هذا العقد لقانون ونظام المحاكم الأردنية.

مع مراعاة قانون التحكيم الأردني تخضع هذه الوثيقة لشرط التحكيم أدناه:
إذا نشأ أي خلاف بين الفريقين يتعلق بتقييم و/أو تعيين مبلغ الضرر و/أو الخسارة وتعذر تسويته ودياً فيحال إلى التحكيم ووفق الأسس التالية :

١. يحال الخلاف على محكم منفرد يتم الاتفاق عليه بين الفريقين.
٢. إذا تعذر الاتفاق على محكم منفرد يتم إحالة الخلاف إلى ثلاثة محكمين بحيث يسمى كل فريق محكماً عنه ويتولى المحكمان اختيار المحكم الثالث.

٣. في حاله الاختلاف بتعين المحكمين بحال موضوع النزاع للمحكمة المختصة بحيث يعين كل طرف محكم عنه وتقوم المحكمة بتعين محكم فيصل من قبلها.
٤. يسري على التحكيم قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

البند (د): العقوبات المالية

١,١ حدود العقوبات وبند الإستثناء

لن تقوم مجموعة الخليج للتأمين - الأردن بتوفير الغطاء التأميني محل هذا العقد ولن تكون مجموعة الخليج للتأمين - الأردن مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أية منفعة بموجب هذا العقد إذا كان دفع مثل هذه المطالبة أو تقديم مثل هذه المنفعة سوف يعرض مجموعة الخليج للتأمين - الأردن إلى عقوبات و/أو حظر و/أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة و/أو العقوبات التجارية والإقتصادية، و/أو قرارات وقوانين و لوائح الإتحاد الأوروبي، و/أو المملكة المتحدة و/أو الولايات المتحدة الأمريكية.

١,٢ بند الإلغاء

في حال تم فرض عقوبات إضافية و/أو حظر و/أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو عقوبات تجارية أو اقتصادية، و/أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الإتحاد الأوروبي و/أو المملكة المتحدة و/أو الولايات المتحدة الأمريكية التي من شأنها أن تعيق بشكل مباشر أو غير مباشر مجموعة الخليج للتأمين - الأردن من الإستمرار في توفير غطاء التأمين بموجب هذا العقد (فيما يتعلق بالنشاطات التجارية والأعمال موضوع الحظر فقط)، فلمجموعة الخليج للتأمين - الأردن الحق في إلغاء التغطية التأمينية عن مثل هذه النشاطات والأعمال بموجب هذا العقد وذلك بإشعار الطرف الآخر خطياً بحيث يصبح هذا الإلغاء نافذ المفعول بعد ٣٠ يوماً من وصول الإشعار إلى الطرف الآخر. في حالة انقطاع و/أو توقف الإتصالات يعتبر إشعار الإلغاء نافذاً وقت إرسال الإشعار أو محاولة الإرسال. لأغراض تفسير معنى هذا العقد، يكون للكلمات والعبارات الواردة في البنود القياسية المتعارف عليها والتي تم تضمينها في هذا العقد نفس المعنى في هذا العقد كما هو الحال في البنود من هذا القبيل، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

البند (ذ): كيفية تقدم المؤمن له بطلب الحصول على المساعدة:

في حال وقوع الحادث الذي يعد مشمولاً ضمن التغطيات المبينة، يتوجب على المستفيد أو أي شخص ينوب عنه الاتصال بأقصر وقت ممكن، في كل حالة بمركز الانذار المذكور أدناه والذي سيكون متوفراً لمساعدة أي شخص على مدار الساعة وعلى مدار الأسبوع.

عند الاتصال برقم الطوارئ الخاص بنا، يتعين على المؤمن له أن يقدم/تقدم في حينه:

١. رقم جواز السفر أو رقم الهوية الشخصية.
٢. رقم بطاقة المساعدة.
٣. الاسم الكامل للمصاب واسم المؤمن له أو المستفيد.
٤. سبب الاتصال.
٥. المكان الذي يتواجد/ تتواجد فيه (فندق/مدينة/العنوان/رقم الهاتف).

للمساعدة الرجاء الاتصال		
USA	+1(5672692968	
Germany	+491805115610 (10 digits)	A Tool Free Number
Ireland	+35391560621	
Other European Countries	+4918050188001 (11 digits)	
The rest of the world / International	+962 65008119	International
Spain	0034915811821	
France	0800918040	A Tool Free Number
Lebanon	01254827	



انتم استثمارنا

WWW.GIG.COM.JO

GIG 
JORDAN